الأمم المتحدة

A/C.1/78/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (ل) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 73/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى القرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تُلاحظ العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى أن يوم 29 نيسان/أبريل 2022 وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 26 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لضمان فعالية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستمرارية أعمالها في جميع الظروف، مع استخلاص الدروس من تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية[(2)]؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016[(3)] و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(4)] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[(5)]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

---

(2) S/1906/2020.

(3) انظر S/2016/738/Rev.1.

(4) انظر S/2016/888.

(5) انظر S/2017/904، المرفق.

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020[6] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021[7] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

(هـ) التقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2023[8] الذي خلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في 7 نيسان/أبريل 2018 في دوما، الجمهورية العربية السورية؛

وتُطالب بمحاسبة الجناة؛

4 - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة[9] وسراقب[10] ودوما[11] بالجمهورية العربية السورية، وكذلك التقارير المتعلقة بالحوادث المزعومة في مارع[12] وكفر زيتا[13] بالجمهورية العربية السورية، التي خلُصت إلى أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة أو مادة كيميائية منفّطة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1-ألف (4) من جداول الاتفاقية قد استخدمت كسلاح؛

5 - ***تحيط علما*** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2023[14]، الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسبابا معقولة لتحديد أن المواد الكيميائية قد استُخدمت كسلاح في الحوادث المبلغ عنها التي وقعت في خربة مصاصنة، الجمهورية العربية السورية، في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017؛

6 - ***تشير*** إلى اتخاذ القرارات التالية:

(أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛

---

(6) انظر S/2020/310، المرفق.

(7) انظر S/2021/371، المرفق.

(8) انظر S/2023/81، المرفق.

(9) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(10) انظر S/2018/478، المرفق.

(11) انظر S/2019/208، المرفق.

(12) انظر S/2022/85، المرفق.

(13) انظر S/2022/116، المرفق.

(14) انظر S/2023/508، المرفق.

(ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصـــدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛

(ج) القرار C-25/DEC.9 الصـــادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التّصـــدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاســتنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأســلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشــرين الأول/أكتوبر 2020 بشــأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[15]؛

7 - ***تشـير أيضـا*** إلى القرار C-26/DEC.10 الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشـأن اسـتخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصـبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

8 - ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق الســـلام والأمن الدوليين، وتشـــدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأســـلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

9 - ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسـهم إسـهاما كبيراً في تحقيق السـلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسـلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

10 - ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأســلحة الكيميائية أو تغيير اســتخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

12 - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسـبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسـلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأســلحة الكيميائية أو مرافق اســتحداث الأســلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي ســبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

13 - ***تشـــير*** إلى أن مؤتمر الاســـتعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة

(15) EC-96/DG.1.

والســـتين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديســـمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الســادســة عشــرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأســلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسـي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تسـتطع الوفاء بصـورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

14 - ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[16]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

15 - ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسـلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد بـه المدير العام لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ ديســـمبر 2017[17]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأســـلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[18]؛

16 - ***ترحب كذلك*** بتأكيد منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية أن آخر ذخيرة كيميائية من مخزون الأســلحة الكيميائية المعلن عنه للولايات المتحدة الأمريكية قد دُمِّرت بشــكل لا رجعة فيه وفقا للاتفاقية في 7 تموز/يوليه 2023؛

17 - ***تُشـدِّد*** على أن إنهاء تدمير جميع مخزونات الأسـلحة الكيميائية المعلنة يُعد معلما هاما لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخطوة حاسمة نحو تحقيق مهمتها المتمثلة في القضـاء الدائم على جميع الأسلحة الكيميائية؛

18 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشـــكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واسـتخدامها، وهي شـواغل تؤكد ضـرورة أن تنضـم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مســتوى التأهب لدى منظمة حظر الأســلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصـعيد الوطني (المادة السـابعة) وبالمسـاعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

19 - ***تلاحظ*** أن تطبيق نظـام التحقق على نحو فعـال يعزِّز الثقـة في امتثـال الـدول الأطراف للاتفاقية؛

20 - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

---

(16) EC-86/DG.31.

(17) EC-87/DG.6.

(18) EC-87/DG.18.

21 - ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخرا، في تقريره المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2023[19]، من أنّ الأمانة الفنية تُقدِّر أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً لا يمكن اعتباره بعد دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية، وقراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

22 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

23 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

24 - ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

25 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

26 - ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

(19) EC-104/DG.19.

27 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

28 - ***تأسف*** لأنه على الرغم من المشاركة البناءة لمعظم الدول الأطراف في العملية التحضيرية المفضية إلى الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يتسن اعتماد وثيقة ختامية، مع أن غالبية المواضيع التي شملها مؤتمر الاستعراض الخامس قد حُظيت بتأييد واسع جدا وأن طائفة واسعة من الوفود قد بذلت جهودا من أجل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء؛

29 - ***ترحب*** بافتتاح مركز الكيمياء والتكنولوجيا، الذي يعزز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء فيها على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتمسك بالمعيار العالمي المناهض للأسلحة الكيميائية، والتصدي للتهديدات والفرص الناشئة عن التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا في المشهد الأمني العالمي المتطور، ودعم التعاون الدولي؛

30 - ***تحيط علما*** بمقرر المجلس التنفيذي EC-102/DEC.6 المعنون "السماح بعقد اجتماعات أو دورات للمجلس التنفيذي في ظروف استثنائية"، المؤرخ 16 آذار/مارس 2023؛

31 - ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[20]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

32 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.